


السيدة الأستاذة / مساعد رئيس البورصة
والشرف على قطاع الأفلاج
بورصة مصرية

تحية طيبة وبعد ::

بالإشارة إلى والمادة رقم (٣١) بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمادة (٤٥) الصادرة بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ وتعديلاتها وإلحاقاً لكتابنا المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٥ مرفق به قرارات الجمعية العامة غير العادية والعادية للشركة .

للتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية والعادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ المعتمد من السيد الأستاذ/ العضو المنتدب والرئيس التنفيذي .
ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،



العضو المنتدب

والرئيس التنفيذي

(عمرو عطية احمد)



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

محضر

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المعتمد)

لشركة مصر للنادق

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(جتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للنادق في تمام الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ بفندق النيل ريتزكارلتون - بقاعة الف نيلة وينية - القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لنشرة والتي نشرت بالصحف وأرسلت للمساهمين بالبريد المسجل طبقاً لأحكام القانون.

وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :-

- الموافقة على التحول من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ١٩٩١ ب شأن شركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وذلك وفقاً للإجراءات المقررة بنص المادة (٣٩) مكرر من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٨٣) مكرر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١.
- الموافقة على النظام الأساسي لنشرة وفقاً لإحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلاحته التنفيذية.
- تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الرئيس التنفيذي واحضانه الادارة القانونية في إنهاء إجراءات الانتقال إلى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لنشرة وقد وجهت الدعوة لنسمادة الآتي أسمائهم :-

(منهم مبني قبل المراجعة والتوثيق)



مطر

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

الملعقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٢)

مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق:-

عضو المنتدب التنفيذي	السيد المهندس / عادل أمين والى
عضو غير متفرغ	السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز
عضو غير متفرغ	السيد الأستاذ / محمد ماجد محمد المشاوي
عضو غير متفرغ	السيد الأستاذ / خاتم عباس عرقان سبع
عضو غير متفرغ	السيد الأستاذ / ممدوح محمدى محمد
عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)	السيد الأستاذ / مجدى محفوظ عبد المجيد

مجلس إدارة شركة مصر للفنادق :-

رئيس مجلس الإدارة	السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد
عضو المنتدب التنفيذي	السيد الأستاذ/ عمرو عطيه احمد
عضو غير متفرغ	السيد الأستاذ/ محمد صبرى عشى
عضو مجلس الإدارة (ممثل المال الخاص)	السيد الأستاذ / هشام زعزوع
عضو مجلس الإدارة (ممثل العامين)	السيد الأستاذ / عصام سعيد محمد عبد الحليم

عضو الجمعية العامة

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على رئيس ائحة النقابة لعامين بشركة مصر للفنادق

أعضاء ومراقبين حسابات إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق (الجهاز المركزي للمحاسبات) :

وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق	السيدة المحاسب/ عنايل جندى جرجس
وكيل الوزارة نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق	السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب
مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق	السيدة المحاسبة/ ماجدة ملك مينا
مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق	السيدة المحاسبة/ عنايل مرتضى مرتضى

أعضاء الإدارة المركزية للخطوة وتقدير الأداء (الجهاز المركزي للمحاسبات) :

وكيل الجهاز (خطوة / اقتصاد) - الجهاز المركزي للمحاسبات	السيد الأستاذ/ عبد الرحمن محمد نظيفي
وكلية الوزارة-رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق	السيدة المحاسب/ حنان كمال الدين زيادة
وكلية الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والقطن والبلاطة والفنادق	السيدة المحاسب/ عنايل عبد الفتاح المرشدى
مدير عام الإدارة العامة للفنادق	السيدة المحاسب/ سحر رشدى إبراهيم

(ملخص مبدئي قبل المراجعة والتلويق)



سماسكي

محضر الاجتماع العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٤)

مركز معلومات القطاع العام :

- رئيس الإدارة المركزية لنظم المعلومات واتساب الآلي مركز معلومات قطاع الأعمال العام
- مدير عام - مركز معلومات قطاع الأعمال العام
- السيد الأستاذ/ إيهاب عبد الغنى
- السيد الأستاذ/ عزة فؤاد يوسف
- السيد الأستاذ/ أيمن السر و والسادة فارزى الأصوات للجمعية العامة للشركة كالتالى :-

أمين سر الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق :-

- مدير عام - قطاع المكتب الفنى
- السيد الأستاذ / محسن سيد غريب

فارزى الأصوات :-


- مستشار (٤) الأوراق المالية
- مدير عام - قطاع الأوراق المالية
- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج
- السيد الأستاذ / حسين على الكريشى

لم يحضر الاجتماع :-

- وكيل الجهاز (خطبة/الاقتصاد)- انجهاز انمركي للمحاسبات
- عضو مجلس الإدارة غير متفرغ - الشركة القابضة تسياحه والفنادق
- عضو مجلس الإدارة غير متفرغ - الشركة القابضة تسياحه والفنادق
- السيد الأستاذ/ عبد الرحمن محمد نظفي
- السيد الأستاذ / محمد ماجد محمد المنشاوي
- السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع

ثم أعلنت السيدة الأستاذة / ميرفت خطبة رئيس الجمعية العامة للشركة صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حمنة الأسهم بالأصلية وانوكاللة تعدد (٢٧٩٢٥٦٩٢) من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩٠٠٠٠٠) ونسبة الحضور ٦٧٪.

وقد أفتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت خطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة مستنهدي حدتها (بسم الله الرحمن الرحيم) أرجب بالسادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية للشركة والسادة/ ممثل انجهاز انمركي للمحاسبات واسادة المساهمين واسادة العاملين بالشركة.
(ملخص مبدلي قبل المراجعة والتوثيق)



معاشر

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٤)

- بالاشارة الى تعديلات القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ شركات قطاع الاعمال العام والصادر بالقانون رقم (١٨٥) سنة ٢٠٢٠ واصداره بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ولاحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

- وإنعارة (٣٩) مكرر) التي تنص على الآتي:-

- في الاحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة ٦٢% او اكثر في رأس المال يتم نقل تبعية الشركة لأحكام قانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وفقاً لإجراءات و المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.


- المادة (٨٣) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠:-

أنه مع مراعاة حكم المادة (٣٠) مكرر من القانون (رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء نقل ملكية أسهم اي من الشركات التابعة المملوكة أسيمها بالكامل لإحدى الشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى اي من الأشخاص الاعتبارية العامة او صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية على ان تخضع الشركات المنقوله ملكيتها لأحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١) يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة لقانون الى احكام قانون الشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها في الاحوال الآتية:-

أولاً : الاحوال التي تخضع فيها نسبة مساهمة الشركة القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة في رأس المال الشركة التابعة او حقوق التصويت بها اي (٥٥%) او أقل.

ثانياً : الاحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة التابعة إلى ٦٢% او اكثر في رأس المال الشركة .

(ملخص مبدئي قبل المراجعة والتوضيق)



م. س. ل. ك. ح

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٥)

وحيث بُلْك مساهمات الأفراد في هيكل رأس المال في ٢٠٢١/٣/٣١ تعبير ٤٦,٤ % وان شركة مصر للنادق (ش.ت.٢٠٠٠م) لشركة القابضة للسياحة والفنادق وتنفع القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ولائحته التنفيذية بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام (القانون ٢٠٣) لسنة ١٩٩١ نذا يتم الاخطاء بال بهذه في اتخاذ اجراءات توقف اوضاع الشركة وانتقتها من رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والحصول على كافة الموقوفات اللازمة لذلك من الجهات المختصة.


وطلبت السيدة الأمثلة/ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وزريون الجمعية العامة للشركة من المسادة/أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات بعرض تقريري الجهاز المركزي للمحاسبات.

تحددت السيدة الأمثلة المحاسب/ متال جندى جرجس - وكيل الوزارة مدير إدارة مرافق حسابات السياحة والفنادق - الجهاز المركزي للمحاسبات: كل عام وأنت بخير وعما الله مصر واهلاها من فيروس كورونا ونشعر بأن نعرض على الجمعية العامة للشركة مذكرة للجمعية العامة غير العادية وأخرى للجمعية العامة العادية مقررتنا ومتبننا باتصال مأمور بالبنك الثاني بالجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بتعديل النظام الأساسي لشركة مصر للنادق وفقاً لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية واثناء العطاء الجمعية ورد من الشركة القابضة للسياحة والمدنية تعليمات جديدة عن النظام الأساسي المتعلق ارسالها عمل بتعديله وقت كاف دراسة تلك التعديلات ومطريقتها مع القانون واحد مذكرة بشئها.

بناء على القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ ووفقاً لنص المادة (٣٢٩) مكرر) وبناء على دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للنادق الواردة لوزارة التجارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ برقم ٢٩٠ ورد مقرح النظام الأساسي لشركة مصر للنادق لخضع لاحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بين لنا الله بالخصوص الترققات الواردة بدعة الجمعية وجود بعض الاختلافات بين مواد النظام الأساسي المقرح للشركة وممواد القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما يلى :-

مادة النظام الأساسي المقترن	مادة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
مادة (٢١) تعين الجمعية العامة رئيساً للشركة ويجوز تعين رئيس للنادق يحل محله النساء ونائبه يعين رئيساً للنادق لفترة مذكرة امام النساء يقوم باعمال رئاسته مؤقتاً	مادة (٨٠) من القانون وكتاب المادة (٤٤٦) من اللائحة التنفيذية والتي تتضمن على تعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً كما يجوز له ان يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ويجوز تعين رئيس للنادق لفترة مذكرة امام النساء يحل محل الرئيس حال غيابه ونائبه يعين رئيساً للنادق لفترة مذكرة امام النساء ويتم رئيس المجلس العضو الذي
مادة (٣٥) تعين الجمعية العامة من بين اعضاء مجلس الإدارة عضواً منتهاً كرئيس تنفيذي لشركة ويجوز ان تعين اثناً من عضو منصب رئيس مجلس انتخابه رئيساً للنادق لفترة مذكرة امام النساء ويتم رئيس المجلس العضو الذي وتحدد الجمعية العامة اختصاصاتهم ومكافآتهم .	مادة (٨٥) من القانون وكتاب المادة (٤٤٦) من اللائحة التنفيذية والتي تتضمن على تعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً كما يجوز له ان يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ويجوز لمجلس انتخابه رئيساً كما يجوز له ان يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ويجوز ان تعين اثناً من عضو منصب رئيس مجلس انتخابه رئيساً للنادق لفترة مذكرة امام النساء ويتم رئيس مجلس انتخابه رئيساً للنادق لفترة مذكرة امام النساء
ويجدر الاشارة الى ان القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ اورد في مواد رقم (٢٦) وكتاب رقم (٢١٦ ، ٢١٧ / فقرة ثانية) من لائحته التنفيذية ما يخص اختصاصات الجمعية بالمسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة .	مادة (٨٨) من القانون وكتاب المادة الرواتب المقطوعة وبدلات العضور والمزايا الأخرى المقترنة بالقرار مجلس الإدارة

(شخص مبدلي قبل المراجعة والتوصي)



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٦)

مادة النظام الأساسي المقترن مادة (٥١)	مادة (٥١)
مادة (١٠) يجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التي حظتها الشركة نتيجة بيع اصل من الاصول الثابتة او التموين عليه بشرط لا يترتب على ذلك عدم تعفين الشركة من اعادة حصولها على ما كانت عليه او شراء اصول جديدة .	٢) في حالة تحقيق ارباح رأسمالية خلال العام المال يتم استقطاع مبلغ بواني تلك الارباح كاحتياطي .
مادة (١٥٩) من الائحة توزيع نسبة من ارباح بيع الاصول وشروطه : يعود تسوية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة او المديرين بحسب الاحوال توزيع نسبة من الارباح الصافية التي حظتها الشركة نتيجة بيع اصل ثابت او التموين عليه بشرط لا يترتب على ذلك عدم تعفين الشركة من اعادة اصولها التي ما كانت عليه او شراء اصول جديدة .	
ويؤدي بالاقراغ توزيع تأثيره مرتقب تضيقات يشان نسبة التي توزع من الارباح ومدى تكاليف ما يتلقى من ناتج بيع اصل ثابت او التموين عليه لاعادة اصول الشركة في ملائكت عليه .	

ما تقدم يتعين تعديل مواد النظام الأساسي المقترن بما لا يخالف عواد القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

السابق الاشاره اليها .

وردت المسيدة الأستاذة / ميرفت حطبية رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للنفاذ ان لائحة النظام الأساسي لشركة مصر للنفاذ تم عملها وفق القانون وموافق نقوم بدراسة ما ورد بالمخالفات المقدمة من الجهاز المركزي للمحاسبات

تلت المسيدة الأستاذة / ميرفت حطبية رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للنفاذ قرارات الجمعية العامة غير العادية كما ولى :

الموافقة على التحويل من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وذلك وفقاً لإجراءات المقررة ببنص المادة (٣٩) مكرر من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٨٢) مكرر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١.

الموافقة على النظام الأساسي للشركة وفقاً لإحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع دراسة المخالفات المقدمة من الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس النجدة التقابية للعاملين بشركة مصر للنفاذ .

(ملخص مبدىء قبل المراجعة والتوقيع)



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٧)

- الموافقة على تفويض كل من للقيام بالإجراءات وهم :
- السيد الاستاذ/ العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
- السيد الأستاذ/ حسام الدين احمد يوسف التمرداش
- السيد الاستاذ/ محمد حسين مسلم
- السيدة الاستاذة / مروة فاروق بكرى
- السيد الأستاذ / محمود سامي لطفي

في انتهاء كافة الاجراءات للنيل تبعه الشركة من العمل تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعجل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولاحته التنفيذية إلى العمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولاحته التنفيذية والمعاملات والتأسيس والشهر مع انتهاء العامة للاستثمار وكافة الجهات الرقابية والحكومية والتوقع أمام الشهر انعقاد في التعديلات مجتمعين أو منفردين.

وانتهى الاجتماع على ذلك ...

فرزى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج
- السيد الأستاذ / حسين على الكريبي

امين سر الجمعية العامة للشركة

-

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

((مروة طيبة احمد))
(ملخص مبني في المراجعة والترقيق)



تحريماً في : ٢٠٢١/٦/١٥

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

محضر

اجتماع الجمعية العامة العادية (المعتمد)

لشركة مصر للفنادق

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

اجتمعت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق في تمام الساعة الثالثة ونصف من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ بفندق النيل ريتزكارلتون - بقاعة الف ليلة وليلة - القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة والتي نشرت بالصحف وأرسلت للمساهمين باتباع المسجل طبقاً لأحكام القانون.

وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي :-

- تعيين مجلس الإدارة وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- تعيين مراقب احسابات وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- عرض توصيات ومقررات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة وقد وجهت الدعوة للسادة الآتي أسمائهم :-

مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق:-

- | | |
|---|---|
| العضو المنتدب التنفيذي | السيد المهندس / عادل أمين والي |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ / محمد ماجد محمد المنشاوي |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ / ممدوح محمدى محمد |
| عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)
(ملخص ميداني قبل المرجعية والتوضيق) | السيد الأستاذ / مجدى محفوظ عبد المجيد |



سليمان

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٤)

مجلس إدارة شركة مصر للفنادق :-

رئيس مجلس الإدارة
 العضو المنتدب التنفيذي
 عضو غير متفرغ
 عضو مجلس الإدارة (ممثل المال الخاص)
 عضو مجلس الإدارة (ممثل العاملين)

السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد
 السيد الأستاذ/عمرو عطيه احمد
 السيد الأستاذ/محمد صبرى ععنى
 السيد الأستاذ / هشام زعزوع
 السيد الأستاذ / عصام سعيد محمد عبد الحليم

عضو الجمعية العامة

رئيس اللجنة التقابية للعاملين بشركة مصر للفنادق

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على

أعضاء ومراقبى حسابات إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق (الجهاز المركب للمحاسبات) :

- السيدة المحاسب/ منال جندى جرجس وكيل أول الوزارة- مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
 - السيد المحاسب/أشرف عبد الله شعيب وكيل اوزارة نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
 - السيدة المحاسبة/ماجدة مثك مينا مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق
 - السيدة المحاسبة/منال مجدى مرزوق مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق

أعضاء الإدارة المركزية للخطة وتقدير الأداء (الجهاز المركب للمحاسبات) :-

وكيل الجهاز (خطة / الاقتصاد)- الجهاز المركب للمحاسبات
 وكيل الوزارة/رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق
 وكيل الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والقطن والسياحة والفنادق
 مدير عام الإدارة العامة للفنادق


- السيد الأستاذ/ عبد الرحمن محمد نظفي
 - السيدة المحاسب/حنان كمال الدين زيادة
 - السيدة المحاسب/منال عبد الفتاح اندرشدى
 - السيدة المحاسب/سحر رشدى إبراهيم

مركز معلومات القطاع العام :-

رئيس الإدارة المركزية لتنمية المعلومات والحساب الآلى مركز معلومات قطاع الأصول العام
 مدير عام - مركز معلومات قطاع الأعمال العام
 (منexus ميدلس قبل المرجعية والتوكيل)

- السيدة الأستاذة / عزة قوايد يوسف
 - السيد الأستاذ/ إيهاب عبد القوى





محضر الاجتماع العام للجمعية العامة العادي

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٣)

ويبدأ الاجتماع بتعيين السيد/أمين السر والصادرة فارزى الأصوات للجمعية العامة للشركة كالتالى : -
أمين سر الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق :-

مدير عام - قطاع المكتب الفنى

- السيد الأستاذ / محسن سيد غريب

- فارزى الأصوات :-

مستشار (ا) الأوراق المالية

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج

مدير عام - قطاع الأوراق المالية

- السيد الأستاذ / حسين على انكريينى

لم يحضر الاجتماع :-

السيد الأستاذ/عبد الرحمن محمد نظفى وكيل الجهاز (خطه/اقتصاد)-الجهاز المركزى للمحاسبات
السيد الأستاذ محمد ماجد المنشاوي عضو مجلس الإدارة غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة والفنادق
السيد الأستاذ/ خالد عباس عرفان سبع عضو مجلس الإدارة غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة والفنادق
ثم أعلنت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس الجمعية العامة للشركة صحة اتفاق الجمعية العامة غير
العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حملة الأسهم بالأصلية والوكالة لعدد (٦٩٢)
٠٧٥ ٩٧٥ من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩ ٦٠٠ ٠٠٠) ونسبة الحضور

وقد أفتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق
ورئيس الجمعية العامة للشركة مستهلها (بسم الله الرحمن الرحيم) أرجو بالسادة أعضاء الجمعية العامة
العادية للشركة والسلام/ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والسعادة المساهمين والسعادة العاملين بالشركة.
ثم تحدثت السيدة الأستاذة المحاسبة / مثال جندى جرجس - وكيل أول الوزارة - مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة
والفنادق- الجهاز المركزى للمحاسبات: تشرف بأن نعرض على الجمعية العامة للشركة مذكرة تجميعية العامة العادي مقررونه
ومثبتته بالمحضر

إيماء إلى دعوة حضور الجمعية العامة للشركة العادي لشركة مصر للفنادق يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ والمرسلة إلينا
برقم (٢٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ وما تضمنها من توصيات ومقررات الجنة المشكلة بقرار من مجلس إدارة الشركة تنص
المبالغ المجنية أو الأصول المشتراة أو المستأجرة من فائض الحصة النقدية تتعاملين الذى تكون وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع
الأعمال رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بمعاهدة حقوق الغير والشروط ذات الصلة طبقاً ل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة
بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

(مختص بمدى قابل المراجعة والتوثيق)

مسجل

محضر اجتماع الجمعية العامة العادلة

المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢١

(4)

وقد ورد بتقرير اللجنة أن مبلغ ١٥٧٩٣٤,٦٨ جنيهاً تم برد ضمن الحصر حيث أفاد ممثل اللجنة النقابية أنه كان مدرج كحصة عاملتين بخدمات مركزية وإسكان بحساب دالتو التوزيعات في ٢٠١٣/٦/٣٠ وتم تسويته في ميزانية العام الحالى المنتهي في ٢٠١٤/٦/٣٠.

ونحيط عن مسامحكم بأن هذا المبلغ ليس له وجود بذفات الشركة ضمن المبالغ المجنحة حيث أنه تم تمويشه ليصبح حقوق الملكية في ٢٠١٤/٦/٣٠ كما أشرنا وفقاً لتوصيات الجهاز المركزي للمحاسبات بتقريره . وقد أيد رد الشركة ذلك بما تضمنه من أنه صدر حكم محكمة النقض الدائرة العمالية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ في الطعن رقم (١١٣٥٠) نسنة ٧٥ قضائية في ذات الموضوع بعدم أحقيته بعض العاملين بشركة إيجوث (شركة شقيقة) في صرف تنصيب كل منهم في الفالضل التقدى من حصصه الأرباح المحتجزة حتى ١٩٩١/٦/٢٠ ، وتتجدر الإشارة إلى اعتماد الجمعية العامة لشركة مصر للطابق لما سبق بالقواعد المالية في ٢٠١٢/٦/٢٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ .

وقد تكون هذا المبلغ وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ (هيئة قطاع الأعمال وشركاته) والذي لم يحد بطبق على شركات قطاع الأعمال منذ تعيينه بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

كما أنه وفقاً لرأي مستشار الدولة رئيس الجمهورية / نائب رئيس مجلس الدولة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ ونوجة للسيد الدكتور / وزير قطاع الأعمال في ذات التاريخ وفي هذا الشأن بأن اختصاص الجمعيات العامة للشركات بتقرير كيفية استخدام العبالغ المكتسبة في الأغراض المخصصة لها فاصل على الفائض الذي تكون في ظل العمل بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

وتجير بالذكر أنه تم تكوين هذا انبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٤٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٣ والذي كان مطبق على هيئات قطاع الأعمال في ذات التاريخ ولم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء في حينه لتحديد قواعد استخدامه ، وقد تم إدراجها بحقوق الملكية لشركة مصر للنفاذ في ٢٠١٤/٦/٣٠ بناء على توصية الجهاز المركزي للمحاسبات في ذات التاريخ وتم إعتماده بالجمعية العامة العادية للشركة وأصبح يخص العمال العام وحقوق المساهمين .
أما بخصوص توصيات اللجنة بشأن وضع قواعد لاستفادة العاملين من التبليغ المجنحة التي تكونت في ظل تطبيق أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ أو الأصول المشترأة من فائض الحصة النقدية للعاملين فترتى مال بلى: أن نقل ملكية عدد (٢) شقة خاصة بالسادة العاملين والمحرر عقودهم باسم شركة مصر للنفاذ لتصبح باسم صندوق الإخخار للعاملين بشركة مصر للنفاذ لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو التأجير وإنما لاستخدامها بما يحقق صالح العاملين فقط.

ابن خلص محدث قبل المراجعة والتوثيق



Chen

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٥)

وفيما يخص تفويض مجلس إدارة شركة مصر للفنادق عند وجود عجز في أحد بنود خدمات العاملين لتفطته من المبالغ المتاحة في بلد آخر فلا ينطبق ذلك على المبالغ المجندة سابقاً والتاردة بمحضر اللجنة والتي تم إعتمادها في الأعوام السابقة بالجمعيات العامة العادية لتوزيعات الأرباح ، ومثال ذلك (مبلغ ١٠٥٤ مليون جنيه) والخاص ببند الحج والتقدس والتي تم إعتماده بالجمعية العامة العادية للعام المالي المنتهي في ٢٠١٩/٦/٣٠ حيث تم تأجيل أداء فريضة الحج نظراً لجائحة كovid - ١٩ فتظل بالأرصدة الدائنة بالشركة لحين استخدامها لفرض المخصص لها لأداء العاملين فريضة الحج والتقدس حفاظاً على حقوق العاملين.

ثم تلت السيدة الأستاذة / ميرفت خطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق قرارات الجمعية العامة العادية كما يلى :

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة :

- وافقت الجمعية العامة العادية لشركة مصر للفنادق بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ على تحويل الشركة بالقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ لشركات قطاع الأعمال العام إلى العمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتم إعتماد انتظام الأساسي لشركة وفقاً لأحكام القانون ولاحته التنفيذية.
- وافق مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق على ترشيح كل من المسادة الآتى اسماؤهم والمرفق المسير الذاتية الخاصة لميادتهم ممثلاً للمال العام عن حصة الشركة القابضة في مجلس إدارة شركة مصر للفنادق والبالغ نسبتها ٦٩٦٪ :-
- الموافقة على تعيين مجلس إدارة شركة مصر للفنادق في ظل أحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٦ حتى ٢٠٢٤/٦/١٥ ليصبح على النحو التالي :-

- | | |
|---|---------------------------------------|
| - السيد الأستاذ / حسين رضوان محمد إبراهيم رضوان | - السيد الأستاذ / عمرو عطيه أحمد جمعة |
| عضو منتدب ورئيس تنفيذى | السيدة الأستاذة / نهال كمال حسين |
| عضو غير متفرغ | السيد الأستاذ / محمد هشام زعزوع |
| عضو غير متفرغ عن المال الخاص | السيد الأستاذ / محمد هاتي سيف النصر |
| عضو غير متفرغ | |
- (ملحق بهذى قبل المراجعة والتوقيع)



محمدا

١٧

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

(٦)

٢- استمرار تطبيق القواعد السابقة بشأن ما ينفاذ رئис وأعضاء مجلس الإدارة والمقررة في الجمعية العامة لنشرة مجلسها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣

ثانياً : تعيين مراقب الحسابات :

القرار :-

وافقت الجمعية العامة العادية لنشرة مصر للنادق على تعيين مراقب الحسابات مكتب السيد المحاسب / خالد عبد العزيز حجازي وفقاً للنظام الأساسي لنشرة بمبلغ ٥٥ ألف جنيه .

ثالثاً : عرض توصيات ومقترنات اللجنة المشكلة بقرار مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١

القرار :-

- وافقت الجمعية العامة العادية لنشرة مصر للنادق على اعتماد توصيات ومقترنات اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (١٠) باللائحة التنفيذية لقانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ مع التأكيد على عدم جواز النقل من بنده لبند آخر سبق وإن تم اعتماده في جمعيات العامة السابقة كل فيما يخصه .

وانتهى الاجتماع عن ذلك

فارق الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج 

- السيد الأستاذ / حسين على الكريشى 

أمين سر الجمعية العامة لنشرة

- السيد الأستاذ / محسن سيد غريب 

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

~~(عمرو عطية أحمد)~~

(ملخص مجلس قبل المراجعة والتوثيق)



تحريراً في : ٢٠٢١/٦/١٥